

ديوان السلامة والصحة المهنية

نشرة الكترونية تصدرها الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية تهدف الى التعريف بالجمعية واعضاءها وبعض نشاطاتها بالاضافة الى ابداء الرأي من خلال باب المقالة بما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية في العراق.

المقالة



الدكتور المهندس
محمد عباس عبد المجيد

لا تضيعوا الفرصة

يعاني معظم مدراء ومسؤولي السلامة من عدم وجود الدعم الكافي من الادارات " العليا " لموضوع السلامة فأذا اراد مسؤول السلامة ١٠ ملايين دينار لشراء معدات وقاية شخصية اعطوه مليوناً ، واذا اراد انشاء منظومة انذار عن الحريق يعاد له الطلب مع عبارة " يؤجل في الوقت الحاضر " او " عند توفير التخصيصات المالية " او " حفظ " واذا طلب ايقاف عمل خطر اجابوه لا تؤخر انجاز الاعمال . وهكذا يعاني مسؤولو السلامة من سلسلة من الاحباطات قد تؤدي للبعض منهم الى اليأس والاستسلام لارادة " الادارة العليا " المولعة بكلمة " لا " .

ولكن هل توجد فرصة معينة بالامكان استغلالها للحصول على جواب " نعم " بدلاً من " لا " لطلبات ومذكرات قسم السلامة ؟ والجواب بكل تأكيد نعم وهذه الفرصة هي عند حصول حادث يؤدي الى خسائر مادية او بشرية وتتجاوز اخباره حدود المؤسسة التي حصل فيها الحادث . فعند حصول ذلك تتغير احوال المدراء فيصبحون " سوفت " وفجأة يصبحوا مناصرين للسلامة وداعمين لها واهم شي يوافقون على اي شيء يخص السلامة (اموال ، صلاحيات ، فرص ، تدريب ... الخ) .

على مدراء السلامة ان لا يضيعوا هذه الفرصة ويجب ادراك ان هذا التحول المفاجئ هو مؤقت وليس دائمي فعند اجتياز العاصفة ما بعد الحادث تعود الادارة العليا الى قول كلمة " لا " باصرار لكل ما يخص السلامة . نستنتج مما ورد اعلاه اننا لا زلنا في مجال السلامة نعمل بموجب الفعل ورد الفعل وليس بموجب سياسة معتمدة في الصحة والسلامة المهنية واهداف واضحة في تقليل الحوادث والاصابات فلا زال موضوع السلامة ثانوياً بالنسبة للادارات العليا وتهتم به بشكل مرحلي ومؤقت عند حصول حادث او عند تأشير جوانب سلبية من جهات رقابية مثل الدفاع المدني او وزارة البيئة

عزيزي القارئ اذا كنت مسؤولاً للسلامة انصحك ان تكون اكثر استعدادا عند الحادث القادم (الذي لا نتمناه بكل تأكيد) وان لا تضيع الفرصة .

الشروط التجارية الدولية ((International Commercial Terms))



مقدمة

الشروط التجارية الدولية وهي سلسلة من شروط المبيعات العالمية والتي يتم استخدامها بشكل واسع في العالم حيث يتم استعمال هذه الشروط من أجل تقسيم وتوزيع تكاليف ومسؤوليات الصفقات التجارية ما بين البائع والمشتري وبشكل يعكس ممارسات النقل الحديثة. ترتبط هذه الشروط بشكل وثيق مع ميثاق الأمم المتحدة لعقود مبيعات السلع العالمية. تبحث هذه الشروط في الأسئلة المرتبطة بتوصيل المنتجات من البائع للمشتري. يشتمل هذا على ما يلي: حمل المنتج، ومسؤوليات الاستيراد والتصدير والتخليص، ومن يدفع ولماذا، وعلى كاهل من تقع مخاطر حالة المنتجات في المواقع المختلفة من عملية النقل وتستعمل هذه الشروط دوماً مع المواقع الجغرافية ولا تتعامل بنقل الملكية. تم ابتكار ونشر هذه الشروط من قبل غرفة التجارة العالمية وتعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة الرسمية والأصلية للشروط التجارية الدولية لسنة ٢٠٠٠، والتي تم إقرارها من قبل مجلس الأمم المتحدة لقانون التجارة العالمية. هناك ترجمة موافق عليها ب ٣١ لغة وهي متوفرة لدى اللجان الوطنية لغرفة التجارة العالمية.

نبذة تاريخية

بدأ أول إصدار للشروط التجارية الدولية في عام ١٩٢١ بتشكيل فكرة من غرفة التجارة الدولية وفي عام ١٩٣٦ تم طبع أول مجموعة من الشروط التجارية الدولية وظلت هذه المجموعة معتمدة بحود ٢٠ سنة لحين إصدار الطبعة الثانية في عام ١٩٥٣. وقد تم إجراء تعديلات وتوسعات في المصطلحات بالتتابع في أعوام ١٩٦٧ و ١٩٧٦ و ١٩٨٠ و ١٩٩٠ و ٢٠٠٠. أما الأصدار الحالي الثامن للشروط التجارية الدولية INCOTERMS 2010 فقد تم إصداره في الأول من كانون الثاني ٢٠١١ INCOTERMS 2010. أن الأصدار الثامن للشروط التجارية الدولية INCOTERMS 2010 يشتمل على ١١ قاعدة مقلد ١٣ قاعدة التي كانت معتمدة في شروط عام ٢٠٠٠ وذلك بأصدار قاعدتين جديدتين هي :

DAT تسليم الى الميناء

DAP تسليم الى الموقع

وهذه القاعدتين تم بها استبدال اربعة قواعد للأصدار السابق وهي :

DAF مسلم على الحدود (يتم تحديد المكان).

DES تسليم السفينة (يتم تحديد الميناء).

DEQ تسليم المرسي (يتم تحديد الميناء).

DDU مسلمة من دون دفع الرسوم (يتم تحديد مكان الوصول).

ففي الأصدار السابق كانت القواعد مقسمة الى أربعة فئات في حين أن الشروط المعرفة في الأصدار الحالي ٢٠١١ مقسمة الى فئتين مستندة فقط على طريقة التسليم .

أن القسم الأكبر المكون من سبعة قوانين مطبق بغض النظر عن وسيلة النقل في حين أن القسم الأصغر المكون من أربعة قوانين مطبق فقط على المبيعات التي تنطوي على النقل في الماء فقط.

القوانين المعتمدة للشروط التجارية لعام ٢٠٠٠

مجموعة E - الانطلاق: EXW تسليم المصنع (يتم تحديد المكان): يقوم البائع بتجهيز البضاعة في مبانيه.

مجموعة F - الحموله الأساسية غير مدفوعة:



الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية The Iraqi Society of Occupational Health and Safety

FCA (يتم تحديد المكان): يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول (الذي يحدده المشتري) وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير. يعتبر هذا المصطلح مناسباً لكل أساليب النقل، مثل النقل الجوي والنقل عبر القطارات والنقل البري وأسلوب النقل المتعدد.

FAS خالص المصاريف حتى رصيف الشحن (يتم تحديد ميناء التحميل): يجب على البائع أن يضع البضاعة على رصيف الشحن عند الميناء المحدد يقوم البائع بتجهيزه تخليص البضاعة للتصدير، تم تغيير هذا في نسخة ٢٠٠٠. يستعمل هذا المصطلح في النقل البحري فقط.

FOB تسليم على ظهر الباخرة (يتم تحديد ميناء التحميل): يعتبر هذا الشرط شرط بحري تقليدي، يجب على البائع تحميل البضائع على ظهر السفينة التي قام المشتري بتعيينها، يتم تقسيم الكلفة والمخاطر على حاجز السفينة. يجب على البائع تخليص البضاعة للتصدير. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.
مجموعة C - الحمولة الأساسية مدفوعة:

CFR - التكاليف وأجرة الشحن (يتم تحديد اسم ميناء الوصول): يقوم البائع بدفع التكاليف وأجرة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول. من ناحية ثانية، يتم نقل المخاطر إلى المشتري عندما تتعدى البضائع حاجز السفينة. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.

CIF التكاليف والتأمين وأجور الشحن (يتم تحديد ميناء الوصول): يشابه هذا الشرط شرط ال CFR إلا أنه في هذه الحالة فإنه يجب على البائع أن يشتري ويدفع للتأمين للمشتري. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط.

CPT - الحمولة مدفوعة إلى (يتم تسمية ميناء الوصول): يدفع البائع للحمولة إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.

CIP - الحمولة والتأمين مدفوعة إلى (يتم تحديد ميناء الوصول): يدفع البائع مصاريف النقل والتأمين إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول.

مجموعة D - الوصول:

DAF مسلم على الحدود (يتم تحديد المكان).

DES تسليم السفينة (يتم تحديد الميناء).

DEQ تسليم المرسي (يتم تحديد الميناء).

DDU مسلمة من دون دفع الرسوم (يتم تحديد مكان الوصول).

DDP تسليم خالص الجمارك (يتم تحديد مكان الوصول).

EXW – Ex Works (named place of delivery)

FCA – Free Carrier (named place of delivery)

CPT - Carriage Paid To (named place of destination)

CIP – Carriage and Insurance Paid to (named place of destination)

DAT – Delivered at Terminal (named terminal at port or place of destination)

DAP – Delivered at Place (named place of destination)

DDP – Delivered Duty Paid (named place of destination)

FAS – Free alongside Ship (named port of shipment)

FOB – Free on Board (named port of shipment)

CFR or CNF (C&F)– Cost and Freight (named port of destination)

CIF – Cost, Insurance and Freight (named port of destination)

DAF – Delivered At Frontier (named place of delivery)

DES – Delivered Ex Ship (named port of delivery)

DEQ – Delivered Ex Quay (named port of delivery)

DDU – Delivered Duty Unpaid (named place of destination)

تعريف بأعضاء الجمعية



الاسم : علي جابر لفتة

التحصيل الدراسي : بكالوريوس في الهندسة الكيماوية /الجامعة التكنولوجية-1996

رقم الانتماء : ٤٩٤

تاريخ الانتماء الى الجمعية: ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٨

العمل الحالي: موظف بعنوان مهندس أقدم (وزارة البيئة/مديرية بيئة بغداد) مدير شعبة مراقبة نوعية الهواء والضوضاء

نيذة عن الحياة المهنية:

باشر العمل في دائرة حماية وتحسين البيئة- وزارة الصحة (سابقا) في 1998 وحاليا وزارة البيئة، تنوع مجال عمله في مراقبة الأنشطة الصناعية واستخدام الأجهزة التخصصية الحقلية والثابتة للنمذجة والمراقبة البيئية،وقد اتجهت اغلب مسارات خبرته في السنوات الأخيرة نحو تقنيات ومحطات مراقبة نوعية الهواء المحيط والضوضاء البيئية بعد اكتساب مهارات تدريبية متخصصة خارج القطر شملت البيئة الداخلية أيضا.

البريد الالكتروني: ali_jabir1999@yahoo.com

صور وتعليقات



- هذا هو التطبيق الكامل لعلامات السلامة .



(الحجي كول وفعل)



صور لا تحتاج الى تعليق !!!!!



علامات السلامة



لدى الجمعية ورشة خاصة بتصنيع العلامات وبالأخص
علامات السلامة
من مواد مختلفة (بلاستيك ، المنيوم) وبابعاد مختلفة
(٤٠×٢٦ سم ، ٧٠×٥٠ سم) أو حسب الطلب.
وللمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بالجمعية على الهاتف
أو على البريد الإلكتروني وحسب ما مدون أدناه.

الجمعية في سطور

- الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية هي جمعية علمية غير سياسية غير ربحية تضم مجموعة من المختصين والمهتمين بشؤون السلامة والصحة المهنية تسعى الى حماية الموارد البشرية، والمادية من اخطار الحوادث والاصابات والتلوث البيئي لاسيما في موقع العمل.
- تأسست الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية بموجب موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برقم م و ٦ / ٧٠٥ بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩١ واستناداً الى قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل وباشرت اعمالها مع مطلع عام ١٩٩٢.
- تقدم الجمعية مجموعة من النشاطات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية مثل اعداد الوثائق الخاصة بالسلامة من ادلة وخطط ، تنفيذ الدورات التدريبية داخل وخارج العراق، اقامة المؤتمرات والندوات والمعارض ، تقديم الاستشارات في مجال الفحص الهندسي والفحص الطبي للعاملين وتجهيز معدات السلامة والوقاية الشخصية واصدار الكتب والمجلات والنشرية والبوسترات والعلامات.
- العنوان بغداد - ساحة الاندلس - برك السعدون / خلف مختبرات المسح الجيولوجي
حي النضال - محلة ١٠٣ / زقاق ٣٨ / دار ١١
- هاتف محمول ٠٧٨٠٨٦٨٠٠٨٣ -- البريد الإلكتروني isohs@yahoo.com -- الموقع الإلكتروني www.isoht.com.
- الدوام في الجمعية من السبت الى الخميس من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر.

الهيئة الادارية الحالية للجمعية (السادسة)

الدكتور حسام داوود محمد سعيد / عضو
السيد هاني مصطفى ابراهيم / عضو
الانسة رفاة جميل احمد / عضو
الدكتورة آمال محمد غزال / عضو
الدكتور محمد اسعد ابراهيم / عضو

المهندس الاستشاري عبد المنعم عبد الكريم محسن / رئيس الجمعية
المهندس الاستشاري توفيق محمود توفيق / نائب رئيس الجمعية
الدكتور المهندس محمد عباس عبد المجيد / أمين سر الجمعية
الدكتور سعدون عبد العزيز ابراهيم / الأمين المالي للجمعية

فريق اعداد النشرة

الدكتور محمد عباس عبد المجيد - الانسة مروة عامر مجبل.